الذى لا اله الا هو الملك الى قوله) عما يشركون وفيها الترقى من الادنى الى
الاعلى ان اعتبر الاغلبية فى الرحيم نحو الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد
يبطشون بها الاية فان اليد اشرف من الرجل فعليك الآن فى ما يمكن اعتباره
من البدايع كاللف والنشر والجمع واما من جهة الكلام فقد عرفت ان نحو
بسم الله اقرا والقراءة فعل من افعال العباد وافعال العباد واقعة فيها
اما بقدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من بسم الله العبد اصلا وهو مذهب
الجبرية او بلا تاثير لقدرة وهو مذهب الاشعرى او قدرة العبد فقط
بلا ايجاب واضطراره وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف
وهو مذهب الفلاسفة والمروى عن امام الحرمين او بمجموع القدرتين
على ان يوثر فى اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان يوثر بقدرة
الله تعالى فى وصفه بان يجعل موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية
وهو مذهب القاضى والمراد هنا هو مذهب الاستاذ على فهم من الخيالى
وصرح بعض محشيه وهذا اللازم لتحقيق صدر الشريعة فى التوضيح
لكن على ان يكون بمجموع القدرتين موثرا تاما فى فعل العبد بطريق
جرى عادته تعالى بان الله يخلق عقب قصد العبد ولا يخلفه بدونه
وان قدر على ذلك كما فى سائر العاديات فلا يلزم نقص فى صفته تعالى
وما اشتهر من الاستاذ مجرد توارد العلتين المستقلتين فقد قال بعض
المحققين انه وان كان فى تخريج مذهب الاستاذ ثلاثة اقوال لكن الحق
هو كون المجموع علة واحدة كما ذكرنا وتحقيقه ان الله تعالى خلق فى العبد
قدرة موجودة بمعنى المبدء والعبد فيه مضطر على العبد صرفها
من عنده الى كل واحد من الفعل والترك على سبيل البدل ويرجح بها
احدالمتساويين على الاخر وهذا الصرف اعنى التعلق ليس بموجود فى
الخارج بل من قبيل الامور اللاموجودة واللامعدومة وهو المسمى بالارادة
الجزئية والكسب وهذا سمع بالعقد ايضا لمنع صرف العبد قدرته الى الفعل
صرفا جازما يخلق الله تعالى هذا الفعل على موجب عادته وان صح انفراده
تعالى

الكلام علينا من علم الكلام

يلزم كل من قدرتى الرب والعبد جزء الموثر أيده عليه عبارة التوضيح سبحانه منه

خ

ولا

والا تنفرد التعلق انما يتصور بالعجز والعجز هنا منتف انه لو كان بعجز اقسا سائر العاديات كذلك وليس كذلك منه

وهو قولهم لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين

اه

المعرف فما بالهم جوزوا هذا دون ذلك قلنا لا نم ان هذه الامثلة تعريف المعرف بل فيها
زوال تعريف وهو التعريف الحاصل باللام او الاضافة وحصول تعريف آخر وهو التعريف
بالعلمية فانها حين صارت اعلاما لم يبق فيها الاشارة الى معلوميتها باللام او الاضافة
فلا يلزم فيها تعريف المعرف بل تبديل تعريف بتعريف آخر وما اجازه الكوفيون من تركيب الثلاثة
الاثواب وشبهها من العدد المعرف باللام المضاف الى معدوده نحو الخمسة الدراهم والماية
الدينار ضعيف قياسا واستعمالا اما قياسا فلما ذكر من لزوم تحصيل الحاصل واما
استعمالا فلما ثبت من الفصحاء من ترك اللام قال ذو الرمة وهل يرجع التسليم او يكشف العمى
ثلاث الاثافي والديار البلاقع واما ما جا فى الحديث من قوله صلعم بالالف الدينار فعلى البدل
دون الاضافة والاضافة اللفظية علامتها ان يكون المضاف صفة احتراز عما اذا لم
يكن صفة كغلام زيد مضافة الى معمولها احتراز عما اذا كانت مضافة الى غير معمولها
نحو مصارع المصر وكريم البلد مثل ضارب زيد من قبيل اضافة اسم الفاعل الى مفعوله
وحسن الوجه من قبيل اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها ولا تفيد الاضافة اللفظية
فايدة الا تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا لكونها فى تقدير الانفصال فى اللفظ لا فى المعنى
بان يسقط بعض المعانى عن ملاحظة العقل بازاء ما يسقط من اللفظ بل المعنى على ما كان
عليه قبل الاضافة والتخفيف اللفظى اما فى لفظ المضاف فقط بحذف التنوين حقيقة
مثل ضارب زيد او حكما مثل حواج بيت الله او بحذف نون التثنية والجمع مثل ضاربا زيد
وضاربوا زيد واما فى لفظ المضاف اليه فقط بحذف الضمير واستتاره فى الصفة كالقايم
الغلام كان اصله القايم غلامه حذف الضمير من غلامه واستتر فى القايم واضيف القايم
للتخفيف فى المضاف اليه فقط واما فى المضاف والمضاف اليه معا نحو زيد قايم الغلام اصله
قايم غلامه فالتخفيف فى المضاف بحذف التنوين وفى المضاف اليه بحذف الضمير واستتاره
فى الصفة ومن ثمة اى ومن جهة وجوب افادة الاضافة اللفظية التخفيف وانتفا
كل واحد من التعريف والتخصيص جاز تركيب مررت برجل حسن الوجه باضافة الصفة
الى معمولها وجعلها صفة للنكرة فمن جهة انها لم تفد تعريفا جاز هذا التركيب وامتنع
تركيب مررت بزيد حسن الوجه فلو افادت تعريفا لم يجز الاول للزوم كون المعرفة صفة
للنكرة ولجاز الثانى لكون المعرفة اذن صفة للمعرفة والمراد ان المشار اليه بثمة وهو مجموع
امور ثلاثة وجوب افادة الاضافة اللفظية التخفيف وانتفا التعريف وانتفا التخصيص
يستلزم جواز التركيب الاول وامتناع الثانى ولا يلزم من ذلك الا يكون لكل واحد من تلك